

بالحق

مرسوم رقم ١١١٨

انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٧/١/١٩٧٩ (تنظيم ممارسة مهنة الطب)

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٨ (ممارسة مهنة طب الاسنان)
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٥٠ (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان)

بناء على المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٥/٦/١٩٧٩ (نظام امتحانات الكولوكيوم)
بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضع غير المبدئية)

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأى رقم ١ تاريخ ٢٢/١/١٩٨٣)

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٧/١٩٨٣

يرسم ما يأتي

تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية جديدة باسم " كلية العلوم الطبيي
مهمتها تأمين التدريس العالي ، واجراء البحوث ، في نطاق الطب
وطب الاسنان والصيدلة ، وتنظيم دورات تدريبية وموتمرات للعاملين
من اطباء ، واطباء الاسنان ، والصيداللة .

المادة الاولى :

المادة الثانية : تتألف كلية العلوم الطبية المشار اليها في المادة السابقة من الفروع التالية :

- ١ - فرع الطب
- ٢ - فرع طب الاسنان
- ٣ - فرع الصيدلانية

المادة الثالثة : يشتمل كل من الفروع المذكورة على اقسام اكااديمية ، تحدد بقرار من مجلس الجامعة ، بناء على توصية مجلس الكلية .

المادة الرابعة : تطبق في تشكيل مجلس الفرع ، وفي تحديد صلاحياته ، الاحكام التي ترعى مجالس الفروع الجامعية في سائر الوحدات الجامعية .

المادة الخامسة : تطبق في تعيين مدير الفرع ، وفي تحديد صلاحياته وحقوقه وواجباته ، النصوص التي تسري على مدير الفرع الجامعي في سائر الوحدات الجامعية .

المادة السادسة : تمنح كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية الشهادات التالية ، وتخول كل منها حاملها ممارسة المهنة :

- ١ - دبلوم دكتور في الطب
- ٢ - دبلوم طبيب اختصاصي
- ٣ - دبلوم جراح في طب الاسنان
- ٤ - دبلوم دكتور في طب الاسنان
- ٥ - دبلوم صيدلاني
- ٦ - دبلوم دكتور في الصيدلانية

المادة السابعة : تحدد مدة الدراسة لنيل الشهادات المذكورة وفق ما يلي :

- ١ - لنيل دبلوم دكتور في الطب : ثماني سنوات جامعية
- ٢ - لنيل دبلوم طبيب اختصاصي : عدد السنوات اللازم لكل اختصاص والمحدد في جدول فروع الاختصاص المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الطب .

- ٣ - لنيل دبلوم جراح في طب الاسنان : خمس سنوات جامعية تتوج برسالة
- ٤ - لنيل دبلوم دكتور في طب الاسنان : سنتان جامعتان بعد نيل دبلوم جراح في طب الاسنان ، تشتملان على شهادتي دراسات عليا وعلى اطروحة متكاملة الاختصاص مع الدراسات العليا .
- ٥ - لنيل دبلوم صيدلاني : خمس سنوات جامعية .
- ٦ - لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة : سنتان جامعتان بعد نيل دبلوم صيدلاني تشتملان على شهادتي دراسات عليا وعلى اطروحة متكاملة الاختصاص مع الدراسات العليا .

المادة الثامنة : ١ - يتم اعداد دبلوم دكتور في الطب في ثلاث حلقات :

- أ - الحلقة الاولى ، ومدتها سنتان جامعتان ، تخصصان للاعداد العلمي الاساسي .
ويمكن اعداد هذه الحلقة في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية وفق مناهج خاصة .
- ب - الحلقة الثانية ، ومدتها اربع سنوات جامعية ، تشتمل على الاعداد الطبي العام النظري والعملية .
- ج - الحلقة الثالثة ، ومدتها سنتان جامعتان تخصصان للتدريب في المستشفيات ، وتختمان باعداد اطروحة في الطب .

٢ - يتم اعداد دبلوم جراح في طب الاسنان في حلقتين :

- أ - الحلقة الاولى ، ومدتها سنة جامعية واحدة ، منهاجها مشتق مع منهاج السنة الاولى من الحلقة الاولى من دبلوم دكتور في الطب .
- ويمكن اعداد هذه الحلقة في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية وفق مناهج خاصة .

المادة الحادية عشرة :
يجرى توزيع المواد الدراسية ، والساعات المخصصة ، لها بين مختلف السنوات المنهجية في جميع فروع العلوم الطبية بقرار من مجلس الجامعة ، بناء على توصية مجلس الكلية

المادة الثانية عشرة :
١ - تقسم السنة الجامعية الى فصلين يجري امتحان في نهاية كل منهما يتناول مقررات الفصل المنتهي .

٢ - بالاضافة الى الامتحان النهائي للفصل يخضع الطلاب ، خلال كل فصل ، الى ما لا يقل عن امتحانين جزئيين في كل مادة دراسية .

٣ - يقرر نجاح الطالب ، او رسوبه ، في نهاية السنة الجامعية على اساس مجمل الامتحانات المذكورة وفق نظام تقييم يضعه مجلس الجامعة ، بناء على توصية مجلس الكلية .

المادة الثالثة عشرة :
يحدد سنويا عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في السنة المنهجية الثانية من الدراسة في كل من فروع الطب ، وطب الاسنان ، والصيدلة ، او الذين يمكن قبولهم لاعداد دبلوم طبيب اختصاصي في كل اختصاص ، او دبلوم دكتور في طب الاسنان او دبلوم دكتور في الصيدلة ، بقرار من مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي وزارة الصحة العامة والنقابات المعنية .

المادة الرابعة عشرة :
١ - يتم قبول الطلاب في السنة المنهجية الثانية من الدراسة في كل من فروع الطب وطب الاسنان والصيدلة ، او لاعداد دبلوم طبيب اختصاصي في كل اختصاص او دبلوم دكتور في طب الاسنان او دبلوم دكتور في الصيدلة بنتيجة مباراة تنظم لهذه الغاية بقرار من مجلس الجامعة ، بناء على توصية مجلس الكلية .

٢ - يقبل انتساب الطلاب حسب تسلسل درجات نجاحهم في المباراة ، دون اي اعتبار آخر ، وفي حدود العدد المشار اليه اعلاه .

- ٣ - يعتبر ناجحاً في المباراة من احرز معدل ٢٠/١٠ فما فوق من مجموع علاماتة دون اى استلحاق .
- ٤ - اذا لم ينجح في المباراة العدد الكافي من المرشحين ، يكتفي بالناجحين منهم فقط .
- ٥ - على المرشح الذى قبل انتسابه الى السنة المنهجية الثانية في احد فروع الكلية اجراء منعماملات تسجيله خلال اسبوع من تاريخ اعلان قبول انتسابه على لوحة الاعلان في الكلية تحت طائلة فقدان حقه في الانتساب واستبداله بسواه من الناجحين وفق قاعدة التسلسل المشار اليها في البند الثاني من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة : ١ - لا يحق للطالب ان يعيد السنة المنهجية الثانية من الدراسة لاكثر من مرة واحدة .

- ٢ - لا يحق لطالب الشهادات التالية : دبلوم دكتور في الطب ، او دبلوم جراح في طب الاسنان ، او دبلوم صيدلي ، ان يعيد اكثر من سنتين منهجيتين طيلة دراسته في الحلقة الثانية لكل من الشهادات المذكورة .
- ٣ - لا يحق لطالب دبلوم طبيب اختصاصي ، او دبلوم دكتور في طب الاسنان ، او دبلوم دكتور في الصيدلة ، ان يعيد اكثر من سنة منهجية واحدة لكل من شهادات الدبلوم المذكور .

المادة السادسة عشرة : يحق للطالب المنتسب الى الحلقة الاولى وغير المقبول لمتابعة دراسة دبلوم الطب ، او طب الاسنان ، او الصيدلة ، ان يستكمل دراسته في نطاق كلية العلوم في الجامعة اللبنانية لنيل الشهادات التي تمنحها الكلية المذكورة .

المادة السابعة عشرة : تتمثل كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية باثنين من افراد هيئتها التعليمية في عضوية كل من اللجان الفاحصة المنصوص عليها في مختلف امتحانات الكولوكيوم .

المادة الثامنة عشرة : - مع مراعاة سائر احكام المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا المرسوم يمكن ، في كل من فرعي الطب وطب الاسنان :

للعام الجامعي ١٩٨٣ - ١٩٨٤ :

قبول انتساب الطلاب مباشرة إلى احدى السنوات المنهجية الثانية والثالثة والرابعة .

للعام الجامعي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

قبول انتساب الطلاب مباشرة إلى احدى السنتين المنهجيتين الثالثة والرابعة .

٢ - يحصر تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بالطلاب الذين تابعوا دراسة الطب او طب الاسنان في موعسات قائمة على الاراضي اللبنانية منذ ست سنوات على الاكثر .

٣ - يشترط في المرشح للانتساب مباشرة إلى احدى السنوات المنهجية المشار إليها اعلاه ان يكون قد انجز ، على الاقل ، نصف مقرارات السنة المنهجية السابقة وفق مناهج كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية .

٤ - على المقبولين بهذه الطريقة استكمال ما فاتهم من مجمل مناهج السنوات المنهجية السابقة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية ، وذلك قبل ترفيعهم إلى السنة المنهجية الاعلى .

مادة التاسعة عشرة :
يمكن ان يعهد ، جزئيا او كليا ، بمسؤولية قسم اكايمي او اكثر إلى موعسات يتولى شؤونها اشخاص مهنيون ، وذلك بموجب اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية بين الجامعة اللبنانية والموعسات المذكورة .

المادة العشرون :
يمكن ان يعهد بمسؤولية اعداد اختصاص ، او اكثر ، في فرع الاختصاص بالطب وطب الاسنان ، إلى مستشفيات في لبنان ، او في خارجه ، لها خبرة مشهورة في هذا الحقل ، وذلك بموجب اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية بين الجامعة اللبنانية والمستشفيات المذكورة .

المادة الحادية والعشرون : تطبق في تعيين افراد الهيئة التعليمية ، وترفيصهم ، والتعاقد معهم ، الشروط المرعية في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية .

المادة الثانية والعشرون : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية . / ٠

بعبارة في ١٣ تشرين الأول ١٩٦٤

احمد الجليل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد الزمان

وزير المالية بالوكالة

ايوب الم

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

عصام فوري